الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/4

مجلس الأمن

Distr.: General
25 February 2003
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير حكومة بلدي عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر المرفق).

(توقيع) هوبير وورث
السفير

280203 280203 03-25987 (A)
0325987

المرفق

تقرير دوقية لكسمبرغ الكبرى المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

مقدمة

طلب مجلس الأمن في قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في القرار المذكور.

ويتناول هذا التقرير التدابير التي اتخذتها حكومة لكسمبرغ، فضلا عن الاتحاد الأوروبي.

فقد أدمج الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في إحدى قواعده التنظيمية التي اعتمدت خلال اجتماع مجلس الشؤون العامة المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠٢/٨٨١) تيسيرا للتنفيذ الكامل لأحكام هذا القرار الإلزامية.

- الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

شُرع، بموجب قاعدة المجلس التنظيمية ٢٠٠٢/٨٨١ في تجميد الأموال وفقا لما يدعو إليه القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وعُدلت قائمة الأشخاص المشار إليهم ست مرات حتى الآن عن طريق القواعد التنظيمية التالية للجنة:

- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٩٥١ المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/١٥٨٠ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/١٦٤٤ المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/١٧٥٤ المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/١٨٢٣ المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
- القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/١٨٩٣ المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

وهذه القواعد التنظيمية تنطبق مباشرة في لكسمبرغ.

وتفيد معلومات مقدمة من النيابة العامة لدى محكمة الدائرة القضائية في لكسمبرغ، بأنه لا تُنفذ حاليا أي تدابير لتجميد الأموال أو أنواع أخرى من الأصول في دوقية

لكسمبرغ الكبرى في حق أشخاص طبيعيين واعتباريين مشار إليهم بصورة خاصة في القوائم التي أعدتها الأمم المتحدة، استنادا إلى القرارات المتعلقة بالطالبان في أفغانستان من جهة، وإلى القرارات المتخذة بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بالإرهاب عموما، من جهة ثانية.

- الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

تتعاون لكسمبرغ، بصفتها طرفا في اتفاق شنغن، تعاونا وثيقا مع غيرها من الدول الأطراف في مجال إصدار التأشيرات ومراقبة الحدود الخارجية. وتُطبق الآليات المنشأة في إطار نظام شنغن للمعلومات تطبيقا صارما، وبخاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعلن عن منع دخولهم إلى حيز شنغن والوثائق والأغراض المفقودة أو المسروقة. وتجري مراقبة مطار فندل، وهو بمثابة الحدود الخارجية الوحيدة للكسمبرغ، وذلك في إطار التطبيق الصارم للتشريعات المشتركة لحيز شنغن.

وفيما يتعلق بإصدار التأشيرات، تشارك لكسمبرغ بنشاط في التعاون القنصلي وتبادل المعلومات القائم على مستوى المكاتب التمثيلية القنصلية للاتحاد الأوروبي. وعلى المستوى الوطني، تم تعزيز التعاون بين الدائرة المركزية لإصدار التأشيرات في لكسمبرغ ومختلف السلطات المكلفة بمكافحة الإرهاب.

- الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢

يُشترط في استيراد الأنواع المشار إليها في الفقرة المذكورة من السلاح وما يتصل به من عتاد وتصديرها ومرورها الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية. ولم يرد حتى الآن أي طلب من هذا النوع إلى السلطات المختصة.

ويرد حظر التدريب الفني والمشورة والمساعدة الفنيتين فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية في القاعدة التنظيمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

- التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب

وفقا للفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أحيلت معلومات ذات صلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويتعلق الأمر بتقرير دوقية لكسمبرغ الكبرى المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والتقرير التكميلي المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).